

شرح كتاب أخصر المختصرات (01-) كتاب الصلاة (4) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. نعم تابع رحمه الله والتشهد الاخير نعم التشهد الاخير ركن تقدم ان التشهد الاول واجب من واجبات الصلاة وهذا ركن من اركانها بمعنى انه لو تركه - [00:00:00](#)

سهو يجب ان يأتي به وبما بعده التشهد الاخير ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات والامر يدل على الوجوب ونعم وجلسه الجلسة التشهد الاخير ايضا واجبة - [00:00:16](#)

فلو قاله وهو قائم بلا عذر لم يصح انه لابد ان يأتي به جالسا جلسته والنبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما صليت ارايتموني اصلي كما في البخاري وكان لا يفعل ذلك الا جالسا - [00:00:37](#)

الصلاة على النبي عليه السلام. صلى الله عليه وسلم. نعم. الصلاة عليه ركن وهذا من مفردات المذهب انه ركن من اركان الصلاة من اركان الصلاة وبعضهم قال انه واجب ليس بركن منهم من قال سنة لكن هذا هو الاشهر - [00:00:57](#)

ولانه لما امرهم الله بذلك يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. علمهم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة السلام بالتشهد والسلام عليك ايها النبي فسألوا عن الصلاة قالوا كيف نصلي عليه؟ كما في حديث كعب وحديث بشير وحديث - [00:01:17](#)

آآ ابي حميد وغيرهم من الصحابة لما قالوا كيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الى اخر الحديث المعروف والدعاء فدل على ان هذا تفسير الآية التي امر الله بها - [00:01:35](#)

امر الله بها. نعم نعم التسليمتان ركن. لان النبي قال وتحليلها التسليم يدل على انها من الصلاة لا تحل ولا يعني قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. التسليم جزء من من الصلاة - [00:01:50](#)

وقال تسليمتان الاولى والثانية الترتيب هذا الركن الرابع عشر في الاخير ترتيب افعال الصلاة كما وردت فلا يقدم شيئا على شيء لان هكذا جاءت وعلم المصنف في صلاته صفة الصلاة وقال - [00:02:09](#)

اذا اه قمت الى الصلاة فاسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعدد قائما ثم اسجد فاخبره على صفة الصلاة ايش - [00:02:30](#)

بالترتيب وقال له اول ما راها يصلي قال ارجع فصلي فانك لم تصلي. فدل على ان الخلل في ذلك في الصلاة هذا بالنسبة الى الاركان. هذا بالنسبة الى اركان الصلاة. نعم - [00:02:47](#)

هذه ايضا ثمانية بالاستقراء هذا القسم الثاني من فرائض الصلاة بعد الاركان وهو الذي تبطل الصلاة بتركه عمدا ويجب بتركه سهو يجب سجود السهو نعم التكبيرات ما غير تحريمه الاحرام غير تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام تقدم انها ركن - [00:03:02](#)

بقية التكبيرات تكبيرة الركوع تكبيرة السجود تكبيرة الرفع من السجود الى اخره هذه واجبات فلو تركها سهوا وجب له سجود السهو ولو تركها عمدا بطلت الصلاة والصحيح من اقوال العلماء هو ما ذكره المصنف انها من الواجبات ليست من السنن بل من الواجبات -

[00:03:31](#)

كان النبي قال فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركع فقال فكبر فكبر امر بالتكبير والتسميح هذا الثاني التسميع يقول سمع الله لمن حمده. وهذا يكون للامام والمنفرد. اما المأموم فيحمد فقط - [00:03:56](#)

لانه يتحملها عنه الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يدل على ان هذه في الصلاة آآ والمنفرد كذلك يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فاذا هي من واجبات الصلاة - [00:04:18](#)

نعم التحميد ان يقول ربنا ولك الحمد هذا ايضا واجب من واجبات الصلاة. للامام والمنفرد والمأموم نعم تسبيح الركوع والسجود هذان اثنان تسبيح الركوع الرابع وتسبيح السجود الخامس يعني التسبيح في الركوع سبحان ربي العظيم هذا واجب - [00:04:36](#) وفي السجود سبحان ربي الاعلى مرة مرة اقله والمستحب ايش؟ ادنى الكمال كما مر معنا ثلاثا واعلاه قلنا نعم مرة مرة يعني ايش؟ في التسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ومرة في قول ربي اغفر لي مرة مرة - [00:05:04](#) مرة مرة الواجب ربي اغفر لي كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم او يقول اللهم رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واجبرني الى اخره هذان اثنان. التشهد الاول هذا السابع - [00:05:29](#)

ولماذا ليس بركن؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم سهى عنه فقام تصبخوا به ها فلما صلى اكم اتم صلاته سجد له دل على انه يجبر بسجود السهو لن يجبر بسجن السهم - [00:05:50](#)

وجلسه كذلك لو لو ترك لانه اصبح اذا قام عن عن التشهد الاول ترك شيئين. الجلسة التشهد كذلك هو واجب من واجبات الصلاة. نعم وما عدا ذلك اي من الاركان ومن ومن واجبات ما عداها - [00:06:07](#)

وما عدا الشروق سنة الشروط خارج الصلاة لكنها شروط في الصلاة مرت معنا التسعة والاركان واضح اربعة عشر. والواجبات ثمانية كل هذه فرائض ما عداها سنة يعني مما جاء ما تقدم في صفة الصلاة. كيف نعرف السنن؟ ارجع الى صفة الصلاة التي مرت - [00:06:34](#)

مستخرج ما ليس بركن ولا بواجب فهو نعم واشهد ان هذا الكلام الركن والشرط لا يسقطان سهوا ولا جهلا اما الواجب الشرط واضح. لان الشرط اذا عدم اذا عد ما يلزم من عدمه الادب - [00:06:59](#)

مثل الطهارة انتهى وصلى على غير وضوء ها نقولها اعد صلاتك اعد الوضوء واعد الصلاة والركن كذلك سهى عنه نقول لا بد ان تأتي به مثلا ايش كبر الله اكبر وقرأ قل هو الله احد نسي الفاتحة - [00:07:29](#)

الله الصمد الى اخره الله اكبر ركعة ثم قال سمع الله لمن حمده واستذكر انه نسي قراءة الفاتحة ما الواجب عليه يعيد الركعة نرجع اليه الى الركن ما هو الركن الساقط - [00:07:52](#)

الفاتحة ما يعيد من جديد نقول الان انت ركوعك فارجع وايش واقرأ الفاتحة ثم اعد قراءة السنة قراءة السورة بعدها ثم اركع الركعة الاولى الاولى الذي فعلتها تلك ساقطة واضح - [00:08:16](#)

وهكذا لو ترك ايش الركوع ترك الرفع الى اخره من الاركان لا يسقطان سهوا ولا جهلا. لكن يعيده ويسجد للسهو يعيد لانه لا يسقط ويسجد للسهو لحصول الخلل واضح؟ ايه. يجبر بها الخلل - [00:08:39](#)

ويسقط الواجب بهما بهما يعود الى ايش؟ الى السهو والجهل وترك واجبا ترك سبحان ربي العظيم في الركوع او في السجود سبحان ربي الاعلى ثم رفع قال سمع الله لمن حمده - [00:08:58](#)

تذكر انه ما قال سبحان ربي العظيم فماذا يعني؟ اقول ما قال ما اقول شك انتبهوا ترى يفرقون في الشك بين الاركان والواجبات كما سيأتيني في باب سجود السهو هذا يحتاج الى بحث في شباب السجود لكن الاردن التنبيه على اجمال فقط - [00:09:19](#)

ويسقط الواجب بهما فهنا نقول يسقط الواجب لا يعني انه لا يسجد للسهو. لا يسقط لا يعيده لكن يجبروه بسجود السهو يجبروه بسجود السهو هذا تفصيل اه كذلك لو جهل - [00:09:36](#)

انا ما ادري اني لازم اركع في الركوع اقول سبحان ربي العظيم يسقط به ها او ذكر رأى شخص انه رفع رأسه وما قال سبحان ربي العظيم سمع الله لمن حمده فقال له قل سمع الله لمن حمده - [00:10:00](#)

بعد ما اعتدل انتهى مكانه يعرف يظن انه ايش انه لا يجب والان انت لا يجب عليك تعيده يسقط عنك لكن تسجد للسهو الان يقول

فصل يشرع سجود السهو لزيادة الى اخره. هذا الذي - [00:10:19](#)

آآ اه يعني يتعلق بهذه ولذلك لما ذكر المسألة التي مسألة السهو اردفها بايش في الفصل الذي فيه سجود السهو بما انه متصل بعضه ببعض ولاء الوقت لا يكفي قراءته الفصل هذا يرجعه الى الدرس المقبل وهو مهم جدا - [00:10:43](#)

المصلين عموما والائمة المساجد طلاب العلم خصوصا. المسألة الاولى يقول يشرع واذا قال الفقهاء يشرع هو حكم بما جاء الشرع به سواء بالوجوب او بالاستحباب او بالاباحة التي دل الشرع عليها - [00:11:05](#)

والمراد هنا آآ هذه الاحكام اما ان يجب واما ان يستحب واما ان يباح كما سيأتي ذكره ثم ذكر الاسباب التي آآ يشرع لها سجود السهو. قال لزيادة ونقص وشك - [00:11:32](#)

اذا كان ذلك عن سهو ولذلك قال بعدها في عمد ان تعمد هذه لا يشرع لها سجود السهو فقد يبطل وقد لا تبطل الزيادة او التعمد في النقص او في - [00:12:01](#)

الزيادة الاصل مشروعية سجود السهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا والمراد به السجود عفوا السهو في الصلاة بان يحصل له نسيان لشيء منها وليس المقصود به السهو عن الصلاة فذاك حكمه اخر وهو - [00:12:22](#)

تركها او تأخيرها بتعمد الذي نزل فيه قول الله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون غير هذا الباب طيب وقوله آآ لشك اما زيادة فكان يزيد مثلا ركعة ساهيا او يزيد - [00:12:47](#)

آآ قولا او فعلا من الافعال المشروعة او الاقوال المشروعة والنقص كذلك ويشرع لها سجود السهو واما الشك قالوا في الجملة لان الشك لا يعتبر الا في الاركان اما اذا شك في الواجبات فلا يلتفت اليه - [00:13:13](#)

واذا شك في السنن فلا يلتفت اليه اذا شك في فعل زيادة ركن او نقص ركن من اركان الصلاة وكذلك آآ الشك لا يعتبر الا اذا كان اثناء الفعل اما بعد الفراغ من الصلاة اذا فرغ من الصلاة على يقين ثم عرض له الشك فيما بعد فلا يلتفت اليه - [00:13:43](#)

لانه قضى صلاته متيقنا نعم ما في عمد يعني لو تعمد آآ فعل زيادة شيء او نقص شيء فانه لا لا يشرع سجود السهو ولا يغني شيئا قال رحمه الله - [00:14:13](#)

وهو واجب لما تبطل بتعمده. هنا حكم الاصل لاحظ بعد ما قال يشرع ثم قال واجب سيأتي ويقول سنة ويباح ذكر الاحكام الثلاثة اما واجب واما سنة واما متى نعرف انه واجب - [00:14:37](#)

يجب لما تبطل الصلاة بتعمده فعلا او تركا ان يتعمد هذا الشيء فعلا او تركا فنقول يجب له سجود السهو فلو تعمد زيادة ركن فعلي من اركان الصلاة الفعلية تعمد ان يزيده - [00:14:56](#)

الركوع السجود آآ هنا او زيادة فهنا لو زاده سهوا وجب له لو زاده سهو وجب له. كذلك تعمد الترك تعمد ترك ركن او واجب نقول متى يجب السهو لو سهوت في ترك واجب او ترك او ترك - [00:15:17](#)

آآ ركن هنا صار حكمه الوجوب. هذا مقصوده نعم وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا. ولا تبطل بتعمده هنا سنة حكم المسنون اذا اتى بقول مشروع مثل التسبيحة الركوع جعلها في السجود - [00:15:45](#)

قال في الركوع سبحان ربي الاعلى. وقال في السجود مثلا سبحان ربي العظيم. هنا قول مشروع لكن قاله في غيري محله هنا يقول اذا قاله سهوا اذ تحب ان يسجد للسهو - [00:16:14](#)

اما اذا قاله عمدا ما الحكم؟ قال ولا تبطلوا بتعمده. يعني في الركوع قال سبحان ربي الاعلى عمدا قال الله اكبر عمدا قال سبحانه الملك القدوس هذا من السنن لكن لو قال شيء غير - [00:16:32](#)

غير المشروع في محله قاله هو اصله مشروع. اصله مشروع قاله في غير محله سهو له يسن له سدسه عمدا لا تبطل ولا يسجد للسهو لانه متعمد نعم هذا في الفعل - [00:16:52](#)

هذا اذا فعل شيئا مشروعوا لو قال شيئا مشروعوا قال شيئا مشروعوا نعم ومباح لتترك سنة. هنا الحكم الثالث رباحة اذا ترك سنة من سنن الصلاة يباح ما قالوا يستحب - [00:17:13](#)

ولا قالوا يجب انما يباح مثل يشتري نسي رفع اليدين مع التكبيرات نسي ان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع مع تكبيرة الى اخره هنا هذه من سنن الصلاة ماذا نقول له؟ قال اسجد للسهو نقول مباح - [00:17:33](#)

يستحب لا يجب لا. ما حكم الاباحة نعم ومحل قبل السلام الادبا. الان انتهى من حكمه ها ومن مشروعيتها يتكلم الان عن محل لان سجود السهو سجدتان السهو سجدتان ما محله - [00:17:51](#)

قال ومحل قبل السلام ندبا هذا الاصل لانه جزء من من الصلاة ندبا لاحظ قال ندبا يعني يجوز بعد السلام ويجوز قبل السلام لكن المستحب ان يكون قبل السلام المستحب ان يكون - [00:18:17](#)

السجود قبل السلام الا ثم استثنى ايوه. الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكتر فبعده ندبا. هنا المسألة يندب بعد السلام في حالة واحدة ترى اذا حفظت هالحالة هذي ارتحت - [00:18:37](#)

صار عندك البقية كله قبل السلام بعض الناس يفكر هل الفعل هذا قبل السلام يتلخبط اثناء الصلاة؟ لا احفظها واحدة بعد السلام والبقية كلهم قبل السلام ما هي الحالة التي يستحب قبل بعد السلام؟ اذا سلم عن نقص ركعة فاكتر - [00:18:55](#)

فبعد السلام نقص ركعة فركتين سلم مثلا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم فقليل له في ذلك فصولي استدار استقبل القبلة وكبر وصلى ركعتين اتم صلاته ثم سلم - [00:19:17](#)

ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. فجعلهما بعد بعد السلام جعلهم بعد السلام هذا ما مشى عليه المؤلف وهو المذهب نعم لكن لو جعل لو عكس جعله كله قبل السلام او جعله كله بعد السلام فلا - [00:19:37](#)

فلا حرج فلا حرج نعم وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت. هنا لو سلم قبل اتمام الصلاة عمدا قبل اتيانه بواجبات الصلاة باركان الصلاة وواجباتها قبل ان يتمها بطلت عمدا اذا كان يسلم عامدا - [00:19:59](#)

لماذا؟ لانه تكلم فيها لاغيا واعرض عنها بنيته انه قد يسلم ناويا الاتمام عامدا هذي بطله او يسلم ساهيا هذا يسجد لسجود السهو نعم وسهوا فان ذكر يعني الان لما ذكر عمدا قال بطلت. سهوا اذا سلم ساهيا ففيها تفصيل - [00:20:20](#)

لذلك قال وسهوا فان ذكره هنا تدلك على انه سيفصل يعني فيها صور الاولى فان ذكرهم فان ذكر قريبا اتمها وسجد. بعد وان احدث او قهقهه بطله كفعلها في صلبها. هنا ذكر حالتين - [00:20:49](#)

اذا سلم سهوا الاولى ان يذكر قريبا لان قلنا ان الساهي يسجد للسهو لكن الان اما ان يذكرها قريبا او ان يذكرها بعيدا قال فان ذكره قريبا قريبا في عرف الناس في احكام الصلاة فيما يتعلق بالصلاة - [00:21:13](#)

حتى لو خرج من المسجد سلم صلى ركعتين طلع هنا قريب ام بعيد ما دام صلى ركعتين بعده صلاة الركعتين تحتاج مدة فنقول هذا طويل لكن سلم ثم سبح وقام شرع في صلاة اخرى وتذكر انه لم يكمل صلاته - [00:21:33](#)

قالوا هذا قريب لانها لم تمتد طويلا او سلم وخرج من المسجد. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن حصين انه سلم من ثلاث ركعات من العصر - [00:22:02](#)

ثم قام ودخل الحجرة حجرته بيته بجوار المسجد فقام اليه رجل فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة قال لا. فخرج فصلى ركعة الركعة التي كان تراك مع انه خرج من المسجد الى بيته - [00:22:16](#)

هذا اعتبروه قصيرا هذا قصير قال فان ذكره قريبا اتمها وسجد. اتم صلاته ما قال استأنفها لان الاستئناف تبدأ من جديد. لا يتم وسجد للسهو بعده يعني الحالة الثانية قال وان احدث او قهقهه - [00:22:33](#)

بطله ذكروا صورتين اذا قهقهه القهقهة معروف الضحك ما قال تبسم اذا قهقهه. ذكر القهقهة لانه وان كانت يسيرة وبعد الصلاة لانها خارجة عن الصلاة وليست لمصلحة الصلاة وليست لمصلحة الصلاة - [00:22:57](#)

لكن لو سبح لما سلم اخذ يسبح لا يظر لان هذا ذكر هذا ذكر اما لو قهقهه فلا. لكن لو تكلم اذا احدث لما سلم من الركعتين مثلا نقض الوضوء - [00:23:20](#)

هنا بطلت لان هذا يقول كفعله في صلبها لو فرض ان الانسان احدث وهو في الصلاة لم لم يسلم منها تبطل لو قهقهه وهو في الصلاة

وهو في الصلاة لم لم يسلم منها سهوا. بطلت. فكذلك لو سلم منها سهو تعتبر باطلة - [00:23:38](#)

هذا هذا مراد المصلي. كذلك الحقوا فيه الكلام لو سلم وتكلم وتكلم تبطل الصلاة ام لا اذا تكلم في صلب الصلاة تبطل ام لا تبطل اذا تكلم في صلب الصلاة وهو يصلي تبطل. اذا اذا تكلم وهو بعد السهو قبل اتمامها قالوا تبطل - [00:23:59](#)

لكن قصة ذي اليمين قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الرجل وقال يا رسول الله اقصر الصلاة وفي الحديث حديث ابي هريرة وحديث ابن بريدة انه قال اقصر الصلاة يا رسول الله؟ قال لا لم انسى ولم تقصر. قال بلى نسيت - [00:24:26](#)

فقال اصدق ذو اليمين؟ قالوا نعم يا رسول الله كل هذه المحادثة طويلة بالنسبة الى الصلاة لكن كل هذا كان لمصلحة الصلاة ليس خارجا عن مصلحتها صورت هذا الشيء ومع ذلك اتم النبي صلى الله عليه وسلم ما استأنف - [00:24:43](#)

ولذلك جاء عن الامام احمد الرواية اخرى انه قال لا يبطل بيسير كلام لمصلحتها بيسير كلام لمصلحتها وهو الذي اعتمده صاحب الاقناع من من الحنابلة وجعله هو المذهب جعله هو المذهب يعني قولان في المذهب - [00:25:00](#)

والذي في الاقناع هو الارجح نعم قال رحمه الله فهمنا من هذا انه لو لو احدث او قهقه او تكلم في صلبها انها من مبطلات الصلاة كما سيأتي. نعم وان نفخ هذا الان هذا استطراد - [00:25:21](#)

استطراد فيما يبطل الصلاة ها ايوة وان نفخ او انتحب لا من خشية الله. او تنحنج بلا حاجة فبان حرفان بطلت. هنا هذه مسألة سواء في صلب الصلاة او اذا سهى وسلم - [00:25:40](#)

كله يبطل الصلاة. ما هي الاولى اذا نفخ ينفخ الصلاة فبان حرفان ظهر منه حر لانه قد ينفخ في ظهر الفاء ها اذا حرف واحد ما يضر حرفان لانه اقل الكلام - [00:26:01](#)

كلمة في ما تعرفون في مهيب كلمة كلامنا لفظ مفيد كاستقم اسم وفعل ثم حرف الكلمة الحرف لكن الحرف المقصود به الحرف قالوا ما جاء لمعنى مثل فيل الظرفية ها - [00:26:24](#)

باء القسم مع انه حرف لكنه له معنى هو كلمة واضح طيب فاذا كان حرفا لكنهم قالوا حرفان لان في الجملة اقل ما يتركب منه حرفا او انتحب. النحيب البكاء - [00:26:45](#)

اخذ يبكي لا من خشية الله. اما اذا كان خوفا من الله لا يظر لانه جزء من من الصلاة لكن ان تحب تذكر عزيزا له مات او غيره فاخذ يبكي - [00:27:07](#)

انت حق. اما اذا كان يبكي بدون انتحاب لا يظر آآ او تنحنج بلا حاجة تنحنج بلا حاجة ظهر حرف ايش؟ الحاء حرف الحاء حرف جوفي ها ظهر تكرر معه مرتين - [00:27:23](#)

صار حرفا حرفين فقالوا يبطل لذلك متى؟ اه اما اذا كان حاجة لحاجة مثل ايش؟ ان يكون فيه شيء يشغله عن صلاته. يحتاج الى ان يتنحنج لانه يصبح كالذي يحك من جوفه - [00:27:47](#)

هذا لي حاجة او ناداه احد وهو يصلي فتنحنج ليخبره انه سمعه لحاجة ام لغير حاجة؟ يقول الخلال كنت ادخل على ابي عبد الله الامام احمد وهو يصلي فيتنحنج لي - [00:28:05](#)

لاعلم انه يصلي دل على انه لو تنحنج لحاجة لا حرج ففهمنا من هذا ان التنحنج الذي يبطل الصلاة هو الذي لا حاجة له الذي لا حاجة له فقط عبث - [00:28:26](#)

لكن اذا كان تنحنج سهوا ما شعر الا وهو تنحنج. لا حاجة ولا كانت معه لازمة شخص احيانا بعض الناس تكون معه لازمة يتنحنج بدون سبب فشاها وتنحنج تبطل صلاته - [00:28:42](#)

لا تبطل لانه لم يقصد هنا كلامهم اذا قصد طيب حرفان نعم بعده قال رحمه الله ومن ترك ركنا غير التحريم فيه فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى قطرت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها - [00:29:00](#)

وقبله يعود فيأتي به وبما بعده. نعم. يقول هنا من ترك ركنا فهمنا منه او ان من ترك واجبا ليس كمن ترك ركنا غير التحريم جميع الاركان الا التحريم اذا تركها سهوا - [00:29:27](#)

ها ما دخل في الصلاة ما نقول مصلي هذا هذا نقول استأنف لأنك ما دخلت في الصلاة لكن الكلام الذي كبر تحريمة التحريمة ثم ركع نسي الفاتحة ترك ركنًا او قرأ الفاتحة ثم سجد - [00:29:45](#)

ترك الركوع المهم ترك ركنًا غير التحريمة قال فذكره فصل اذا ذكر قال فذكره بعد شروعه في قراءة اخرى في قراءة ركعة اخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها - [00:30:07](#)

كبر قرأ الفاتحة ثم سجد نسي الركوع وما يتبعه من الرفع سجد السجود ثم رفع منه ثم سجد ثم قام وقرأ الفاتحة شرع في قراءة الفاتحة. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:30:35](#)

شرع في الفاتحة قراءة او الحمد لله رب العالمين هذا باعتبار ان ما قبلها سنة منها. شرع في الفاتحة نفسها. الحمد لله رب العالمين هنا يقولون السابقة التفت والتي شرع فيها - [00:30:57](#)

حلت محلها فتعتبر هذه ايش الاولى ان كانت الساقط منها الاولى او الثانية ان كان الساقط منها هي الثانية واضح هذا؟ طيب وقبله يعود قبله ايش ؟ قبل الشروع في القراءة - [00:31:12](#)

يعود فيأتي به وبما بعده صورة نعود الى صورتنا الاولى ركعة قرأ كبر ثم قرأ ثم سجد ترك الركوع ولما سجد السجدة الثانية تذكر انه ما ركع ماذا يقول المصنف - [00:31:31](#)

يعود الى قيامه سيأتي به المتروك وهي الركوع وبما بعده يرجع قائما ويقف ثم يكبر ويركع ثم يأتي بما بعده من الرفع السجود الى اخره. واضح هذا نعم قال رحمه الله - [00:31:51](#)

وبعد سلام فترك ركعة. ها لكن لو انه نسيه الا الى ما بعد السلام يعني نسي ركوع آآ هذا الركن الى ان سلم لما سلم من الصلاة تذكر انه ترك الركوع من الركعة الاولى - [00:32:17](#)

نقول كأنك تركت ركعة كاملة لان تلك سقط منها ركن تأتي بقي عليك ركعة تامة هذا مقصوده فتأتي بها نعم وانها عن تشهد انتهى من اه من من ترك الاركان ها - [00:32:39](#)

طيب وان نهض وان نهض عن تشهد اول ناسيا لزم رجوعه وكره التشهد لان من الواجبات التشهد الاول والجلوس له من الواجبات والتسبيحات من الواجبات. فهكذا يعني الان يتكلم عن التشهد وعن نظيره من الواجبات - [00:33:00](#)

نهض عن تشهد اول ناسيا نسي التشهد الاول لكن لو تركه عامدا بطله صلاتك. الكلام الان في الناس. ايوة وكره لزم رجوعه. شف لاحظ نهض لزم ان يرجع. تذكروا هو في اثناء النهوض يجب ان يرجع - [00:33:23](#)

لانه لا زال في توابع ايش الركعة التي ترك فيها الحالة التي كان فيها التشهد وهو الجلوس له او الركعة السابقة لا زال في حكمها ما انتقل الى الركعة الجديدة - [00:33:47](#)

ايوة لزمه لزم رجوعه. نعم وكره ان استتم قائما وحرّم وبطلت ان شرع في القراءة تلاحظ له ثلاث احوال الاولى ان يذكره عند نهوضه قبل ان يستتم قائما يجب الرجوع - [00:34:04](#)

الثانية ان يذكره لما استتم قائما ولم يشرع في القراءة انما دخل في ايش؟ مقدمة الركن الجديد وهو القيام قالوا يكرها ان يرجع يكره ان يرجع. الاولى ان يمضي ان يمضي الى ركعته الجديدة. لكن لو رجع - [00:34:28](#)

صح رجع اليه صح يأتي بالتشهد لكن يبقى في ذمته ايش سجود السهو لانه نهض في صلاته الحالة الثالثة اذا شرع في القراءة بدأ بسم الله الحمد لله رب العالمين تذكر انه او سبحوا به - [00:34:51](#)

فتذكر هل يجوز ان يرجع؟ لا يجوز ان يرجع يحرم ان تلك ذلك الحكم التغي ودخل في ركعة ثانية فلو رجع عبث في الصلاة حرم ان شرع في القراءة وبطلت - [00:35:15](#)

لو رجع بطلت لو رجع عامدا لذلك قال لا ان نسي او جهل فلو انه تلخبط هل يجوز او لا يجوز او كذا؟ فرجع نقول هذا حكمه حكم ايش الجاهل لانه لم يجزم بالحكم - [00:35:36](#)

معذور بجهله وهذا يحصل اما ان يكون يجهل الحكم كليا او يعرض له جهل يلخبطه يجوز او لا يجوز فيجلس هذا نقول ايش معذور

معذور لكن ايه الثاني اذا نسي نسي الحكم - 00:35:56

وهذا يعرض للانسان احيانا انه محرم خاصة في ظروف الامامة قام تسبحوا به فجلس فسبحوا فيه فقام. سبحوا فيه ما يدري وش المنسي ها يعني هذا ايش تعمل فيه - 00:36:19

وبعضهم اجاز له ان يقول له افعل كذا لانه من مصلحة الصلاة هذا اضطرارا صار اضطرارا لكن بعض الاشياء احيانا بعض الجهلة ولذلك ما يجوز للانسان ان ينبه الامام الا في حالتين - 00:36:43

ان يكون متيقنا وان يكون عالما بان هذا يجب له الترك يمكن الايمان تركه عمدا من السنن تركه عمدا وانت لخبطته دخلت في شي واضح او يكون آآ او تكون ايش؟ آآ غير متيقن لا يجوز لك - 00:37:02

سبح الا وقد تيقنت والامام لا يجوز له ان يرجع الى قوله الا اذا كان غير جازم ومن سبح به ثقة فاذا كنت جازما انك صلاتك تامة ما فيها نقص. سبح بك مئة واحد - 00:37:24

انت جازم ما تلتفت اليه صورت هذا الشيء؟ لان المنة واحد بعضهم يشوف الناس تسبح معاه يسب ما همه الشي الثاني ان يسبح بك شخص اما تعرفه او لا تعرفه - 00:37:44

سبح بك فلان من الناس. عالم باحكام السهو ثقة ما يغش المسلمين في الصلاة وانت لم تتيقن لم تجزم بنفسك بصواب نفسك ترجع اليه لكن ايضا آآ على هذا الرجل من هو - 00:37:59

ثقتان مو بواحد بعد يمكن الواحد هذا مشكور شاك انت شاك وهو شاك من اولى بالاتباع ها انت اولى بنفسك لكن يقولون وان سبح به ثقتان. ثقتان يا بنت تعرفهم - 00:38:21

وتعرف النوم آآ يعني ثقات اما سبح بك شخص ما تدري من هو لو مات ما هو بثق هذا. ما هو بثقة في يعني في علمك انت. ولا قد يكون وثقت - 00:38:42

بعده قال رحمه الله ويتبع مأموم ويتبع اي يتبع المأموم الامام ويتبع مأموم اماما ان كان الامام ناسيا ان كان ان ناسيا يعني لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به - 00:38:54

فتتبعه في اي شيء في الاركان والكذا ام في احكام الان يتكلم عن ايش سياق الكلام في الواجب لانه قال وان نهض عن تشهد لكن الامام اذا قام الى خامسة - 00:39:18

ما تتبعه لانه زاد في الصلاة عندك يقين قد يكون هو نسي يقرأ الفاتحة وانت ما تدري عنه فقام صادقا ومصيبا لكن انت لا لست مصيب لانت صلاتك تامة المهم يقول ويتبع مأموم يعني الامامة - 00:39:39

النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام لما ليؤتم به. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قام من التشهد تبعه الصحابة حديث المغيرة لما سهى عن التشهد وقام سبحوا به فسبح فاشار اليهم. ان قوموا - 00:39:59

المغيرة بشعبة ثم اخبرهم بان هذه السنة لما جلسوا اشار اليهم بالقيام آآ بعده اه ويجب السجود لذلك مطلقا. ويجب السجود لذلك اه ما تقدم مطلقا. يعني جميع السور جميع الصور - 00:40:17

لانه السهو اما لترك واجب واما لفعل زيادة هنا ترك واجبا واجبا نعم قال رحمه الله ويبني على اليقين وهو الاقل. من من شك في ركن او عدل. هنا مسألة في الشك انتهى من الزيادة والنقص - 00:40:40

دخل في الشك كيف يقول من شك فانه يبني على اليقين وهو الاقل لان من شك هل صلى اربعا او ثلاثا هو جاز بالثلاث لكن شاك في الرابعة اليقين الثلاث والرابعة زيادة هي تلغى - 00:41:03

البلغة الرابعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن يبني على ما استيقن اي - 00:41:23

ما يستأنف من جديد يبني ثلاث رابعة يأتي برابعة. قال ثم يسجد سجدين ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم نعم من شك في ركن او عدد شك في ترك ركن - 00:41:35

ها او شك في عدد الركعات. يبني على اليقين. فشك في ترك الركن هل قرأ الفاتحة ام لا؟ نقول له اعتبر انك لم تقرأها اليقين اليقين
الان بانك الاصل انك مطالب بقراءة الفاتحة في ذمتك. فاليقين ان ذمتك مشغولة حتى تبرئه. هذا ما لم يكن معه - [00:41:50](#)
وسواس صاحب الوسواس لا يلتفت اليه لان مشكلته في الوسواس وليس في النسيان قال رحمه الله فصل اكدوا الان يتكلم في
احكام صلاة التطوع اتكلم في احكام الصلاة. هنا مسألة قبل هذا وهي مسألة في احيانا المأموم اذا دخل مع الامام - [00:42:12](#)
المأموم يقولون اذا دخل مع الامام من اول صلاته من اول الصلاة فلو سهى هو المأموم سها فليس فليس عليه شيء واضح؟ نسي
الفاتحة نسي تسبيحة الركوع نسي التشهد واضح؟ فنقول يتحملها عنك - [00:42:35](#)
الامام هذا ما دام دخل مع مع الامام من اول صلاته اما اذا دخل من اثناء الصلاة فاتته ركعة وسها فيها في صلاته مع الامام ها فهذا اذا
اكملت صلاتك - [00:42:57](#)
تسجد للسهو عن عن المسهو عنه هذه مسألة كذلك لو ان المأموم دخل مع الامام مسبوقا. سبقه الامام بركعة او ركعتين وحصل للامام
سهو يعني مثلا لو جئت مع الامام في الركعة الاخيرة - [00:43:15](#)
والامام ترك التشهد الاول وسبحوا فيه وانت ما تدري عنهم دخلت معهم على ان صلاتهم واذا لما لما سلم الامام اذا الامام اذا سجد قبل
السلام تسجد معه لانه انما جعل الامام ليؤتم به. لكن احيانا قد يؤخر الامام - [00:43:37](#)
السلام الى السجود الى ما بعد السلام فسلم سلم انت ظننت ان الصلاة تامة ثم قمت فسجد للسهو ماذا تصنع قالوا اذا لم يستتم قائما
رجع وسجد معه لانك لم تنتقل الى - [00:43:56](#)
ركن جديد لا زلت في احكام اتباع الامام فتسجد معه فاذا استتم قائما لا يمضي في صلاته ثم يسجد للسهو في اخر صلاته واضح؟
نعم صلاة التطوع رحمه الله هكذا صلاة تطوع كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر - [00:44:19](#)
هذه الان يتكلم في صلاة التطوع. يتكلم عن اكديتها في الجملة لان ما قال ستطوع من الطاعة وهي النفل. وتسمى النفل تسمى السنة
وتسمى المستحب الى اخره وتعريفها طاعة غير واجبة - [00:44:49](#)
طاعة غير واجبة طاعة غير واجبة لكن الان يتكلم عن الاكدية ما هو عن الافضلية نتكلم عن الاكدية لان هناك ما هو اكد وهناك ما هو
سنة غير مؤكدة سنة مؤكدة فبدأ في - [00:45:09](#)
الاكدية الاكد قال اكدوا تطوع لكن يقولون الافضل من حيث الافضلية الافضلية افضلها ما تسن له الجماعة الافضلية في الجملة الاكدية
سيذكرها قال اكد صلاتي تطوع كسوف. اذا عرفنا ان الكسوف ليس بواجب. صلاة الكسوف - [00:45:31](#)
ليس فرضا لا فرض كفاية ولا فرض عين انما هو سنة فاستسقاء بعده بالترتيب اكدوا الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
اليها وحث عليها قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة - [00:45:54](#)
وصلى صلاة طويلة الى اخره استسقاء لانه تضرع الى الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تفعل جماعة دل
على ايش تأكدها فتراويح ثالث التراويح الاكدية - [00:46:15](#)
لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وهل هي اكد ام ام الوتر؟ ها محل يعني خلاف والذي مشى عليه المصنف ان التراويح اكد
من الوتر قال فالتراويح فوتر - [00:46:36](#)
احترقت التراويح عن الوتر في الحكم الاكدية ان التراويح تسن لها الجماعة زادت بايش؟ بفضيلة زائدة وهي انه يسن لها الجماعة
وتشرع والوتر انفرادا الوتر بلا اه يعني بغير اذا لم يكن مع تراويح - [00:46:54](#)
في غير رمضان وليس مع التراويح الافضل الانفراد ليس جماعة لكن يكون مع جماعة اذا كان في تراويح في رمضان والا في الاصل
في الوتر الانفراد والنبي صلى الله عليه وسلم اكد في الوتر. ولذلك قال ان الله زادكم صلاة ما بين فافعلوها ما بين ما بين العشاء
والفجر - [00:47:16](#)
لذلك اه بعض العلماء قال بوجوبها كالحنفية لاكاديتها قال رحمه الله ووقته من صلاة العشاء الى الفجر. هذا هذا وقت الوتر. بدأ به
ذكر الوتر بانه من صلاة العشاء الى من صلاة العشاء حتى ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع المغرب. لانه دخلت احكام - [00:47:44](#)

العشاء. هذا وقت الوتر اما قيام الليل فلا هذا سيأتينا اما الوتر وقته الذي لو لو انسان اوتر قبل العشاء لا يعتبر وترا الوتر من صلاة الليل ما بعد العشاء - [00:48:13](#)

ولو يعني وهو اخر الليل. نعم واقله ركعة واكثره احدى عشرة متنى متنى هذا الوتر ليس صلاة الليل هذا الكلام في الوتر حتى يصير الانسان عنده التركيز اللي يتكلم عن الوتر - [00:48:28](#)

لو اراد ان يوتر اقل ركعة واحدة لو اراد ان يوتر وترا طويلا اكثره احدى عشرة ركعة متنى مثلا يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم واحد - [00:48:51](#)

هذا كصلاة وتر اما لو اراد ان يقوم الليل فلا لا اقل له النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل متنى متنى صلاة الليل فاذا خشي الصبح اوتر بركعة - [00:49:07](#)

او صلى ركعة توتر له صلاة واحدة عشرة ركعة لان هذا هو الذي كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم عائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة - [00:49:24](#)
فعرفوا انها قالت منها دلت على النهوض ولذلك اوتر بخمس واوتر بسبع واوتر بتسع واوتر باحدى عشرة واوتر بثلاثة عشر. لكن الاكثر هذا فلذلك قالوا هو آا اكثره يعني الوتر كمالات. لكن لو صلى ليلا طويلا ثم اوتر بواحدة فهذا سنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره - [00:49:40](#)

وان كان اصح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اقصى شيء ثلاثة عشرة ركعة نعم ويوتر بواحدة آا متنى متنى ونعم ويوتر بواحدة هذا الافضل. لكن لو لو اوتر بثلاث لا حرج. لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث ابي بن كعب وغيره - [00:50:06](#)

ولو اوتر بخمس صح لان قال فمن شاء منكم ان يوتر بخمس فليفعل. ومن شاء ان يوتر بسبع فليفعل. كما في حديث ابي ايوب نعم وادنى الكمال ثلاث بسلامين. هذا ادنى الكمال. لاحظ انه قال آا اقله واحدة - [00:50:26](#)

ثم ذكر الكمال دل على ان الواحدة ليست كمالات الكمال ما زاد عليها. ثلاث وافضله بسلامين يعني ركعتين شفع ويسلم ثم واحدة هذا هذا افضل لكن لو صلى بسلام واحد لا حرج - [00:50:47](#)

لانه ورد كما في حديث ابي ايوب نعم ويقنط بعد الركوع ندبا. هنا الان حكم القنوت وصفته محله فليقنط بعد الركوع يقنط في الوتر بعد الركوع لا قبله يستحب ان يكون بعده ويجوز قبله - [00:51:07](#)

لكنه هذا المستحب وندبا انه لا يجب القنوت بين حكم انه لا يجب وان فبين في هذه الجملة مسألتين ان ان المستحب انه يكون بعد الركوع اذا رفع من الركوع - [00:51:30](#)

سمع الله لمن حمده او وايضا الثاني ان حكم القنوت مندوب وليس بواجب وليس بواجب طيب لكن لو قنعت قبل الركوع لا حرج لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:51:46](#)

يقول لك اذا قالت قبل الركوع يعني فرغ من قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها قل هو الله احد فرغ منها قال يقولون يقول الله الله اكبر ويرفع ايديه ولو لم يكبر لا حرج لكن الافضل ان يكبر كما فعل ابن مسعود وغيره - [00:52:07](#)

نعم يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. تباركت ربنا - [00:52:25](#)

تعالى اللهم انا نعوذ هذا الاول الاول هذا جاء في حديث الحسن ابن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك قال علمني رسول الله كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت - [00:52:47](#)

الى اخره وجاء في بعض الروايات انه آا قال ويصلي على النبي انه صلى عليه الثاني اللهم انا نعوذ برضاك. نعم. اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا نحسن - [00:53:01](#)

ثناء عليك انت كما اثبتت على نفسك. هذا جاء عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في اخر وتره انه

كان يقول في هذا الشيء - 00:53:19

وهذا الحديث اه حديث صحيح رواه الترمذي والخمسة ايضا. نعم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. هذا المستحب ان يقول لهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عند النسائي في اسناد الضعف لكن جاء عن الصحابة - 00:53:31

انهم كانوا يختمون دعائهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأموم. ها هنا المستحب. يقول ايش؟ ويؤمن مأموم عليه. يقول امين لا يحتاج ان يدعو المأموم لان دعاء الامام له للامام وللأموم - 00:53:47

فيؤمن يستحب ان يؤمن ولو جهر به لا حرج نعم ويجمع امامنا الضمير. يعني الامام ما يقول اهدي قل اللهم اهدنا لانه يدعو لنفسه للمأمومين وجاء فيها الوعيد من صلى يقوم - 00:54:09

فدعا او دعا لنفسه دونهم فقد خانهم اللهم اهدي فيمن هديت ومن ورائي وقل امين. الدعاء له فقط ها لا يقول اهدنا نعم اما اذا كان يصلي وحده او في سجوده لذلك العلماء - 00:54:30

فصلوا كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذا كان يدعو لنفسه او في سجوده فانه لو قال اهدي او اغفر لي فلا حرج لان هذا لنفسه لكن الافضل اذا كان اماما ان - 00:54:46

يستحضر لنفسه وللمؤمنين وراءه. يقول اهدنا لنا نعم ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا. هنا اذا دعا لانه يرفع يديه يقولون يرفع يديه اه نحو صدره وبطونهما الى السماء هكذا نحو صدره ما يحتاج الى هذه الاشياء دعاء - 00:54:59

رغبة وتعبد ليست دعاء الحاح مثل الاستسقاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم من رفع يديه جدا لا يقولون هكذا ويدعو فاذا فرغ مسح وجهه يقول المصنف يمسخ الداعي وجهه بيديه مطلقا اي سواء في دعاء القنوت او في غيره من الادعية داخل الصلاة او خارج - 00:55:20

الصلاة لا حرج لكن بعض العلماء قال لم يصح لان الحديث فيه ضعيف لم يصح ذلك ان دعا اذا قال في ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يرفع يديه صلى الله عليه وسلم او كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطه - 00:55:44

حتى يمسح بهما وجهه. وقواها ابن حجر المهم اه يعني اذا فعله لا حرج والمصنف يقول انه مستحب انه من سنن الدعاء نعم والتراويح عشرون ركعة. في رمضان هذا الان لما آآ - 00:55:59

ذكر الوتر رجع للتراويح. معنى التراويح يقول انها اكد استطرد في الوتر يريد كذا وهذا يعني اه لف ثم نشر لكنه غير مرتب المهم انه قال ايش رجع للتراويح. كم عدد التراويح المستحب - 00:56:22

عشرون ركعة في رمضان التراويح في غير ليست مشروعة في في غير رمضان لا لا تصلى في غير رمضان تصلى صلاة الليل كل بمفرده ويجوز احيانا ان يصلوا ليلا جماعة لا حرج - 00:56:43

لكن لا تجعل سنة تضاهي سنة رمضان التراويح لا هذي خاصة في التراويح لان النبي صلى الله عليه وسلم اي عدة ايام في رمضان كما في حديث عائشة وحديث ابي ذر وغيره - 00:57:02

لكن لماذا عشرون قال روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لكن اسناده ضعيف كما في الشافي كتاب الشافي للخلال ينسبون اليه ان الغلام الخلال انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده ضعيف - 00:57:18

لكن الاصح منه كما في الموطأ انه انهم كانوا يصلون في زمن عمر او يصلون التراويح بثلاث وعشرين ركعة ثلاثة وعشرين لان ثلاث وتر شفع ووتر والتراويح هذا هو المقصود. لذلك المصنف قال عشرون - 00:57:34

يعني غير الوتر هذا المراد ولا حرج وان اقتصر على ما روي عن المصححة عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله مطلقا في رمضان وفي غير حديث عائشة فهذا هو الاصح وهذا هو الافضل - 00:57:57

- 00:58:12